النظام الداخلي

للمجلس الملي العام

للكنيسة السريانية الانطاكية الارثوذكسية

ܐܪܕܟܠܐ ܡܗܝܡܢܐ ܘܚܟܝܡܐ
ܡܠܬ̈ܐ ܗܠܝܢ ܡܢ ܒܝܬ ܐܘܪܗܝ
ܕܡܠܦܢܐ ܐܒܪܗܡ ܢܘܪܐ ܕܒܪ ܠܐܠܗܐ
ܡܟܬܒ̈ܢܐ ܕܣܝܡ ܘܡܟܬܒܐ܀ ܦܫܝܛܐ ܡܟܬܒܐ
ܘܣܘܓܐ ܕܡܟܬܒ̈ܢܐ: ܠܐܘܚܐ ܕܝܢ ܠܟܬܒܘܗ ܡܠܦܢܐ ܕܐܬܘ̈ܬܐ:
ܘܠܐܠܗܐ ܢܘܟܠܐ ܕܡܪܢܝܬܐ܀ ܘܡܠܘ ܒܗܘܢ ܠܒܝܬ ܐܘܪܗܝ
ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ܀܀܀

Beth Mardutho Library
Malphono Abrohom Nuro Collection

النظام الداخلي

للمجلس الملي العام

للكنيسة السريانية الانطاكية الارثوذكسية

الفصل الأول

افتتاح الجلسة

المادة ١ — قبل تعديل تكوين المجلس الملي العام بشهرين يكتب قداسة البطريرك الى اصحاب النيافة المطارنة الاجلاء بوجوب تعديل تكوين المجلس الملي العام وفقاً للمواد ال ٩٨ و ٩٩ و ١٠١ من القانون الاساسي .

المادة ٢ — بعد ان يُسمي اصحاب النيافة كل في ابرشيته ، اعضاء المجلس الملي العام : يكتبون بالنتيجة الى قداسة البطريرك فيبلّغ ذلك الى كل من الاعضاء داعياً المجلس الى الانعقاد في دورته العادية .

المادة ٣ — يعقد المجلس الملي العام جلساته في المقر البطريركي او في المكان الذي يعيّنه رئيسه قداسة البطريرك او من ينوب عنه مجلسياً .

المادة ٤ — يرئس المجلس الملي العام قداسة البطريرك او النائب الذي ينتخبه المجلس .

المادة ٥ — بعد تلاوة الصلاة الربانية وقوفاً يطلب الرئيس من

امين السر : تلاوة اسماء الحاضرين وعند اكتمال النصاب القانوني يعلن الرئيس افتتاح الجلسة .

المادة ٦ — يكون النصاب القانوني مكتملاً اذا بلغ عدد الحاضرين ثلث المطارنة ونصف الاعضاء الذين أسمتهم الرسالة البطريركية .

الفصل الثاني

انتخاب مكتب المجلس وتأليف لجانه

المادة ٧ — ينتخب المجلس الملي العام بالاقتراع السري آ : احد السادة المطارنة الحاضرين نائباً للرئيس ب : امينين للسر احدهما من الاعضاء العلمانيين والآخر احد رهبان البطريركية .

المادة ٨ — ينتخب المجلس بالاقتراع السري لجانه وفقاً للمادة ال ١٠٨ من القانون الاساسي .

المادة ٩ — يعين المجلس الملي العام شخصين علمانيين من افراد الملة برتبة اداريين وفقاً لما جاء في المادة ال ١٠٦ من القانون الاساسي .

المادة ١٠ — لا يجوز للعضو الواحد ان يُنتخب في اكثر من لجنتين .

المادة ١١ – تجتمع كل لجنة برئاسة رئيسها وتنتخب لها اميناً للسر وعلى الرئيس ان يدعو اعضاء لجنته للاجتماع وانجاز ما يناط بهم من الاعمال ورفع التقارير المتعلقة بها بالسرعة الممكنة الى المجلس الملي العام .

الفصل الثالث

تحديد الاختصاصات

المادة ١٢ – رئيس المجلس هو ممثله والمشرف على لجانه وعليه تقع تبعية عدم قيام اللجنة التنفيذية باعمالها .

المادة ١٣ – يتولى الرئيس المحافظة على النظام وهو الذي يدير المناقشات ويلخصها ويأذن بالكلام ويعلن نتائج التصويت وله الحق في الكلام متى اراد ويحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين ، وينبه الى المحافظة على النظام ويراقب اعمال اميني السر وينتدب من يقوم مقام الغائب منهما ، ويشرف على تنفيذ احكام النظام الداخلي برمتها .

المادة ١٤ – يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في اثناء تغيبه وله صلاحياته وعليه مسؤولياته .

المادة ١٥ – يناط باميني السر تدوين محاضر الجلسات وتحريرها

وتحرير خلاصة الضبط لكل جلسة وتلاوة الاقتراحات والتقارير وسائر الاوراق الواردة وقيد اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام وجمع الاصوات وفرز اصوات الاقتراع وهما المسؤولان عن انتظام سير الديوان والمعاملات القلمية فيه على حسب ما يوعز فيه رئيس المجلس .

الفصل الرابع

ادارة جلسات المجلس ولجانه

المادة ١٦ — حين افتتاح كل جلسة يتلو امين السر محضر الجلسة السابقة فيطرحه الرئيس على المجلس ليوافق عليه ، ويذيل هذا المحضر بتوقيع الرئيس وامين السر ، كما يطرح محضر آخر جلسة من جلسات الدورة على موافقة المجلس قبل ارفضاض الجلسة نفسها .

المادة ١٧ — لكل عضو من الاعضاء الحق في الاعتراض على صيغة المحضر وفي حالة استمرار الاعتراض يبتّه المجلس

المادة ١٨ — يجب اعلان المواضيع الخارجة عن جدول الاعمال قبل مناقشتها بيوم على الاقل على ان يتقدم بذلك خطياً احد الاعضاء ويؤيده بذلك ثلاثة اعضاء آخرين خطياً .

المادة ١٩ – يقيد امين السر اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلام مع مراعاة الترتيب في الطلب ولا يجوز لاحد الاعضاء الكلام الا وقوفاً وباذن من الرئيس ولا يمنع الرئيس احداً من الكلام بدون مسوّغ وفي حالة الخلاف على ذلك يرجع الى رأي المجلس .

المادة ٢٠ – لا يقاطَع المتكلم مطلقاً ولا يجوز له التكلم في موضوع ما اكثر من مرتين .

المادة ٢١ – لا يجوز البحث الاّ في موضوع واحد فاذا تعداه المتكلم نبهه الرئيس وليس له ان يعترض على التنبيه واذا لم يمتنع بعد تنبيهه مرتين فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه من الكلام في ذلك الموضوع بقية الجلسة ويتخذ القرار بلا مناقشة .

المادة ٢٢ – يحق للرئيس ان يفضّل موضوعاً على آخر اذا رآه مستعجلاً او اذا تقدم ثلاثة اعضاء بطلب الاستعجال خطّياً على ان يكون مدوّناً في جدول الاعمال .

المادة ٢٣ – يحيل الرئيس التقارير والاسئلة والمشاريع وسواها من الاوراق الواردة من الاعضاء او من الابرشيات او احدى الهيئات الطائفية او غيرهم على اللجان ذات العلاقة بها . بعد ان تتلى خلاصتها في المجلس الملي العام. اما الاوراق الواردة من اللجان فتتلى على المجلس وان وجدت ضرورية يحدّد لها موعد للمذاكرة وتطرح للمناقشة والتصويت بحسب مقتضى الحال .

المادة ٢٤ – لا تطرح قضية تحوي مشروعاً للتصويت قبل مرورها باللجنة المختصة بها ، الاّ اذا لم يكن لها لجنة خاصة بها ، كما انه يجوز لكل عضو قدّم اقتراحاً ان يسترده ولو كان ذلك اثناء مناقشته الاّ اذا طلب احد الاعضاء ان تستمر المناقشة وايد طلبه ثلاثة اعضاء آخرين ففي هذه الحالة يثابر المجلس على النظر في ذلك .

المادة ٢٥ – يجوز لصاحب الاقتراح ان يحضر مذاكرة اللجنة حين بحث اقتراحه على ان يكون رأيه استشارياً وان ينسحب عند التصويت واذا كان الاقتراح صادراً عن عدة اعضاء فيمثلهم واحد منهم ينتخبونه .

المادة ٢٦ – لا تخضع الاقتراحات مبدئياً الاّ لمداولة واحدة ويجوز للمجلس ان يقرر اخضاعها لمداولة ثانية اذا طلب ذلك احد الاعضاء قبل التصويت الاجماعي عليها وايد طلبه ثلاثة اعضاء آخرين .

المادة ٢٧ – لاتكون قرارات اللجان صحيحة الاّ بالاكثرية .

المادة ٢٨ – تبقى اعمال ومقررات اللجان مكتومة حتى عرضها على المجلس الملي العام

المادة ٢٩ – اذا تخلف احد الاعضاء العلمانيين عن حضور ثلاث جلسات متوالية من المجلس الملي العام ولم يبدِ عذراً مقبولاً : اعتبر مستقيلاً ، ولرئيس المجلس ان يطلب من رئيس ابرشيته انتخاب خلف له .

المادة ٣٠ – اذا تخلف احد اعضاء اللجان ثلاث جلسات تعقدها

اللجنة التي هو عضو فيها ولم يبد عذراً مقبولاً : اعتبر مستقيلاً ، وعلى رئيس اللجنة ان يبلغ ذلك الى رئيس المجلس الملي العام لانتخاب خلف له .

المادة ٣١ – على كل عضو يريد الاستقالة من المجلس الملي العام ان يقدمها خطياً الى الرئيس وبعد موافقة المجلس عليها يُطلب الى رئيس ابرشية العضو المستقيل انتخاب خلف له .

المادة ٣٢ – كل عضو يريد الاستقالة من احدى اللجان ان يقدمها خطياً الى رئيس لجنته ويرفعها هذا بدوره الى رئيس المجلس الملي العام وبعد موافقة المجلس عليها ينتخب خلف له .

المادة ٣٣ – كل عضو يفقد احد الشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر مستقيلاً .

المادة ٣٤ – يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة برفع الايدي او التصويت العلني ويجري الاقتراع السري ضرورة في التعيينات والانتخابات وفي ما يراه الرئيس من القضايا والمشاريع المهمة .

المادة ٣٥ – يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين ويعتبر المستنكفون مخالفين ويدخلون في حساب الاكثرية .

المادة ٣٦ – لا يجوز لاحد الاعضاء ان يغادر قاعة المجلس لاي سبب كان الا بأذن من الرئيس وعلى ان لا يتأخر اكثر من خمس عشرة دقيقة .

المادة ٣٧ — اذا غاب الرئيس ونائبه اثناء انعقاد دورة المجلس يرئس الجلسات اقدم المطارنة الحاضرين رسامة .

احكام عامة

المادة ٣٨ — يعتبر هذا النظام ساري المفعول منذ تاريخ الموافقة عليه من المجلس الملي العام .

المادة ٣٩ — للمجلس الملي العام الحق في تعديل او حذف او زيادة مواد هذا النظام اذا تقدم بذلك احد الاعضاء وايده ثلاثة اعضاء آخرين خطياً .

وافق المجلس الملي العام على هذا النظام في جلسته الرابعة المنعقدة في حمص يوم الخميس الواقع في ٨ تشرين الاول ١٩٥٩

ܒܝܬ ܐܪ̈ܟܐ ܕܒܝܬ ܡܪܕܘܬܐ
Law: Syriac Orthodox
Beth Mardutho Library

43
B